

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 293 @ فأكثر وخلا الشخص منها قدر الظهر والصلاة لزم أي صلاة الوقت لإدراك جزء من وقتها كما يلزم المسافر إتمامها باقتدائه بمقيم في جزء منها مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها وخلا الشخص من الموانع قدره أيضا لأن وقتها وقت له حالة العذر فحالة الضرورة أولى فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لا العشاء مع الصبح ولا الصبح مع الظهر ولا العصر مع المغرب لانتفاء صلاحية الجمع هذا إن خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة فإن خلا قدرها وقدر الظهر فقط تعينت أو مع ذلك قدر ما يسع التي قبلها تعينت أما إذا لم يبق من وقتها قدر تحرم أو لم يخل الشخص القدر المذكور فلا تلزم إن لم تجمع مع ما بعدها وإلا لزم معها